

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

أحدها أنها تجب في كل وقت ذكر واختاره الحليني .

والثاني لا بل تجب في العمر مرة .

والثالث في كل مجلس مرة وإن ذكر فيه مرارا .

والرابع في أول كل دعاء وآخره .

ورأيت في الشافعي للجرجاني حكاية قول انها ليست ركنا في الصلاة أيضا ونقله القاضي

عياض في الشفاء عن اختيار ابن المنذر والخطابي من اصحابنا